

اذ انفاه لا يصح وها المتعة ان يطلقها  
**قبل الوطى** والمسالة بحالها فان قيل ينبغي  
ان يتنصف من المثل كالمسمى قلنا التنصيف  
ثبت بالنصر في المفروض عند العقد وهذا  
ليس مفروض عنده والمتعة ثلاثة انواع  
من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل وبساره  
**وهي درع** اي قميص و**خمار** اي مقبعة و  
**ملحفة** اي الجلباب قالوا هذا في ديارهم  
واما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر من ذلك  
فيراد على هذا الزار ومكعب وكان الكرمي  
يقول المعتبر في المتعة المستحبة حاله  
الرجل وفي المتعة الواجبة حالها والصحيح  
ان يعتبر حاله ثم هذه المتعة واجبة وقال  
السائفي ومالك مستحبة وما **فرض بعد**

العقد

**العقد** او زيد لا يتنصف اي ان تزوجها  
ولم يسم لها مهر اثم تزاجيا على تسمية  
فهي لها ان دخل بها او مات عنها او ماتت  
عنه وان طلقها قبل الدخول بها او طلقها  
المتعة وعند ابى يوسف والسائفي نصف  
هذا المفروض قوله او زيد اي ان زيد في  
المهر بعد العقد لزمه الزيادة خلافا لفرق  
وسيفط والطلاق قبل الدخول وعلى قول ابى  
يوسف يتنصف وان حطت من مهرها **صحتها**  
ولزمه السابق والخلو الصحيحة **بالمرض**  
احدهما مطلقا سوا كان لرجل او امرأة **وحيض**  
**واحرام** ونفاس مطلقا سوا كان المحرم حلا  
او امرأة وسوا كان الاحرام فضا او نفلا او  
بعمره **بلا صوم** فرض مطلقا سوا كان حلا  
او امرأة وان كان صائما تطوعا قيل لا يصح